

البيان في تفسير القرآن

(369) عنها. وقد أوضحنا - فيما سبق - أن العام المتأخر لا يكون ناسخا للخاص

المتقدم، فكيف بالمطلق إذا سبقه المقيد (1)؟. 2 - ومنهم من قال: " إن الآية نزلت في الكفار جميعا، فنسخت في خصوص المشرك " نسب ذلك إلى قتادة، ومجاهد، والحكم، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة (2). ويرده: أن هذا القول واضح البطلان كالقول السابق، فإن ذلك موقوف على أن تكون آيات السيف متأخرة في النزول عن هذه الآية، ولا يمكن القائل بالنسخ إثبات ذلك، ولا سند له غير التمسك بخبر الواحد، وقد أوضحنا أن خبر الواحد لا يثبت به النسخ إجماعا، ولو فرضنا ثبوت ذلك، فلا دليل على كون آيات السيف ناسخة لها، ليصح القول المذكور، بل تكون هذه الآية مقيدة لآيات السيف، وذلك: لاجماع الامة على أن هذه الآية قد شملت المشركين أو أنها مختصة بهم، وعلى ذلك كانت الآية المباركة قرينة على تقييد آيات السيف لما أشرنا إليه آنفا من أن المطلق لا يصلح أن يكون ناسخا للمقيد، وإذا أغمضنا عن ذلك كانت هذه الآية الكريمة معارضة لآيات السيف بالعموم من وجه، ومورد الاجتماع هو المشرك الاسير بعد الاثخان، ولا مجال للالتزام بالنسخ فيه. 3 - ومنهم من قال: " إن الآية ناسخة الآية السيف " نسب ذلك إلى الصحاك وغيره (3). ويرده: _____ (1) قد فصلنا الكلام في ذلك في بحث العموم والخصوص من كتابنا " أجود التقريرات "، (2) تفسير القرطبي ج 16 ص 227، (3) نفس المصدر. (*) (البيان - 24)